الحماية للجميع

PROUD
lebanon

نيسان ٢٠١٩

www.ProudLebanon.org - ProudLebanonORG - ProudLebanon
76608205 - info@ProudLebanon.org

فهرس المحتويات

المقدمة ٢

الفقرة الاولى: المعايير الدولية الأساسية لحقوق الفئات الأكثر تهميشاً ٣

المساواة وعدم التمييز ٣

في منع التعذيب ٤

الحق بالخصوصية والحرية ٥

الفقرة الثانية: الحماية الدستورية ٥

الفقرة الثالثة: في الحماية القانونية محلياً بين النص والتطبيق ٦

على صعيد التشريعات

قانون العقوبات ١٩٤٣ ..... ٦

قانون حفظ الصحة العامة من البغاء١٩٣١/٠ ..... ٧

قانون العمل ٧

من حيث التطبيق ٧

التقاطع بين القوانين والتطبيقات ٨

عوامل تفاقم المشكلة ١٠

الآثار ١١

التوصيات ١٢

المراجع ١٣

مصطلحات

المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنوع الاجتماعي: أفراد الم.م.م.م.: مجتمع الميم.

المقدمة

أرست سلسلة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ العام ١٩٤٨ شكلاً قانونياً على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة من الحقوق اللصيقة بالفرد، ملزمةً الدول الموقعة عليها بالتقيد بها وباحترامها وبتطبيقها بشكل سليم ومتوازي ودون أي تمييز مهما كان شكله، ولهذه الغاية انشأت لجان وهيئات تتألف من خبراء دوليين لضمان التطبيق.

ولبنان من الدول التي صاغت شرعة حقوق الإنسان ممثلاً بشارل مالك والموقعة على أغلب الاتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق الانسان، بيد أن حقيقة الوضع مختلف تماماً عما إلتزم به أمام منظمة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

ففي حين أن الشرعة الدولية تسعى جاهدةً لإزالة كل أشكال التمييز، وخاصة ضد الفئات الأكثر تهميشاً كالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنوع الاجتماعي (أفراد الم.م.م.)، يستمر لبنان في أكثر من مناسبة ووضع بتكريس هذا التمييز من خلال القوانين التمييزية الموجودة والتي تجرم السلوك الجنسي، مما يمنح السلطات الامنية ممارسة التوقيفات التعسفية وما يرافقها من معاملة مهينة للكرامة الإنسانية وضروب التعذيب الجسدي والنفسي توصلاً الى الادعاء والاحالة امام القضاء وصولاً الى التجريم بسبب وجود النص القانوني المساعد على التمييز.

وإزاء هذه التجاوزات تتسع الهوة بين الحقوق التي أقرها الدستور وألزم الجمهورية اللبنانية بها تجاه مواطنيها دونما تمييز، وبين واقع التشريعات والتطبيق والتي تكرس التمييز.

من هنا، وبناء على التجربة في العمل على تعزيز الديمقراطية والدفاع عن الحقوق الإنسانية والمدنية ودعم المساواة أمام القانون لكافة المواطنين دون تمييز، جاءت جمعية براود ليبانون بورقة السياسات الراهنة والتي تهدف إلى الإضاءة على التزامات لبنان الموقعة منه والملزمة إليه، وإلى حثّ السلطات السياسية والقضائية والامنية على العمل بشكل جدي وفعال من أجل وضع حد لهذا التمييز الخطير. وإن هذه الورقة مستمدة من المعاهدات الدولية ومن القوانين والقرارات القضائية وخبرة الجمعية في متابعة مسار التوقيفات التعسفية والإفادات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والتعنيف والجهل، مع الاشارة الى نتائج تقارير سابقة وبعض المقابلات الفردية.

سنتناول في الفقرة الأولى من هذه الورقة المنظومة الحقوقية الدولية المتعلقة بعدم التمييز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

ثم ننتقل في الفقرة الثانية إلى الدستور اللبناني وأبرز الحقوق التي كرّسها تناغماً مع مبدأ المساواة. ويجري النقاش في الفقرة الثالثة حول القوانين المحلية بين التشريع والتطبيق ودورها في تكريس التمييز. كما سنشير إلى العوامل التي تفاقم هذه المعضلة وتأثيراتها على الفئات المهمشة.

وتخلص الورقة إلى جملة توصيات تعمل الجمعية جاهدة على تحقيقها.

الفقرة الاولى: المعايير الدولية الأساسية لحقوق الفئات الأكثر تهميشاً

المساواة وعدم التمييز

جميع الاتفاقيات الدولية ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ كرست مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد، بحيث يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق[1]، ، ويتمتعون بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو أي وضع آخر[2].

والزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٧ الدول الموقعة على وجوب تمتُّع الأفراد بالحقوق الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من الأسباب[3].

وتتعهد أيضا الدول الموقعة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان استعمال الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي، أو غير ذلك من الأسباب[4].

كما نصّت إتفاقية حقوق الطفل في المادة الثانية منها على التمتع بالحقوق دون أي نوع من أنواع التمييز[5].

وقد حددت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ وتحديدا الفقرة رقم ٣٢[6] ، أسباباً إضافية يحظر التمييز على أساسها ومنها الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

وتعتبر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في توصيتها الـ ١٤ من الملاحظات الختامية بشأن لبنان في نيسان ٢٠١٨، أنه ينبغي للدولة الطرف في هذه المعاهدة أن تحظر صراحة التمييز الواقع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

وتشدد اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) على عدم التداخل والتقاطع بين أوجه التمييز ضد المرأة على أساس الجنس ارتباطاً بعوامل أخرى تؤثر عليها، مثل العرق، والإثنية والطبقية والدين، والميل والهوية الجنسية.
وشددت على اهمية القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.
كما شددت من خلال التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة في عام ٢٠٠٤ على ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في القوانين، وعلى ضرورة معالجة استمرار القوالب النمطية التي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب، بل في القانون أو الهياكل والمؤسسات القانونية والمجتمعية كذلك[7].

وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية أنه لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في العمل،، ووفقاً لذلك يحق لأفراد الم.م.م. الحق في التحرر من التمييز في العمل. وتدعو المنظمة إلى قبول هؤلاء الأفراد في مكان العمل دون خوف من الوصمة أو التمييز أو المضايقة أو العنف، وحصولهم/هن على حقوق متساوية.

وأيضا يشكل عدم التمييز أحد أبرز معايير منظمة العمل الدولية وهي وقد وسعت الأسباب التي يقوم عليها التمييز لتشمل التمييز على أساس فيروس نقص المناعة الحقيقي او المتصور، والعمر، والاعاقة، والجنسية، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسانية، إضافة إلى أمور أخرى[8].

وهذا ما أكدته المادتين ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اعتبرت أن حق العمل بشروط عادلة ومرضية تكفل المساواة العمودية والأفقية، وأن الحماية الإجتماعية هي من حق الجميع. وأيضا في المادة ١٢ من العهد نفسه لجهة الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.
وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لا ينبغي فهم الحقّ في الصحة على أنه الحقّ في التمتع بصحة جيدة فقط. فالحقّ في الصحة يشمل حريات وإستحقاقات على حد سواء. أما الحريات فتتضمن حق الإنسان التحكّم بجسده و صحته،

بما في ذلك صحته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه.
وأما الحقوق فتشمل الحقّ في الإستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

هذا وقد صدر في السياق نفسه في الإستعراض الدوري الشامل [9] عدة توصيات موجهة للبنان تتعلق مباشرة بحقوق أفراد الم.م.م. من بلدان مختلفة مثل النمسا والنرويج وتشيلي وإسبانيا وكندا وهي:

- إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.
- عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية.
- ضمان حماية قانونية فعالة لأفراد الم.م.م.
- إصلاح القوانين القائمة والتي يمكن استخدامها للتمييز على أساس الميل الجنسي.

في منع التعذيب

لا يمكن لأحد أن يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[10]

وان التعذيب مرفوض بكافة اشكاله سواء جسدياً او معنوياً.

فبالنسبة للتعذيب الجسدي تعتبر الفحوصات الشرجية ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية حيث توصي الهيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) في تقريرها الصادر في تموز ٢٠١٦، بضرورة منع الفحوصات الشرجية التي تعتبر مهينة للأشخاص وأوصت بقدر المستطاع وبحسب القانون المحلي بمنع القضاة من إعتماد نتائج الفحوصات كقرينة ضد الأشخاص خاصة في القضايا التي تنطوي على اتهامات بممارسات جنسية مثلية. كما وتوصي لجنة مناهضة التعذيب في مجلس حقوق الإنسان بهذا الخصوص أيضاً في ملاحظاتها الختامية على تقرير لبنان بناءً على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعلى المواد ٢ و ١١ و ١٣ و ١٥ و١٦ من إتفاقية مناهضة التعذيب على منع الفحص الشرجي والتفتيش الجسدي وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تعسف الشرطة القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية[11].

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي فمن ممارساته الاهانة والنعوت اللفظية والتهكم والاستهتار والتشهير والقدح والذم وذلك ناتج عن الجو الذكوري السائد لدى المولجين بتنفيذ القوانين والذي أتى نتيجة التخلف وقلة الخبرة وعدم الثقافة والتدريبات الخاطئة او المنقوصة.

لذا ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان اعتبار الإعترافات أو الإفادات التي تنتزع بالإكراه غير مقبولة، من الناحيتين القانونية والعملية[12] ولا يمكن إعتقال أحد أو حجزه تعسفا[13].
ومن هذا القبيل اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب على الدولة اللبنانية ضمان تمتع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، بجميع الضمانات القانونية الأساسية من اللحظة الأولى لاحتجازهم[14].

وتوصي اللجنة بأنه ينبغي أيضا على الدولة إدراج الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها و تطبيقها ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية [15].
كما وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة التقيد بفترات الاحتجاز القصوى حالياً قبل المثول أمام القاضي. وشددت على أهمية التمتع بالحقوق منذ لحظة الاحتجاز كالاتصال بأحد افراد العائلة او الاستعانة بمحام.

الحق بالخصوصية والحرية

يعتبر تجريم المثلية اختراقاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل الحق بالحرية والحياة، كما وخرقاً للمادتين ١٢ من الإعلان نفسه و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و اللتان تمنعان جواز تعريض الأشخاص للتدخل في خصوصياتهم أو حياتهم الخاصة [16] على نحو تعسفي أو غير قانوني.

غير أن حرية إعتناق الآراء والتعبير عنها بكافة الوسائل هو حق مصان[17]، كما حق التجمع السلمي وتأليف الجمعيات[18].
توصي اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في التوصية ١٤ المذكورة سابقاً أنه على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل، في الممارسة العملية، التمتع الفعلي بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي لأفراد الم.م.م.م.

وتؤكد في التوصية رقم ٤٦ على الإمتناع عن قمع التعبير عن آراء مختلفة أو فرض رقابة فنية.

إذاً نستنتج مما سبق أن التزامات الدولة هي:

- ❑ حماية الأفراد من العنف القائم على معاداة المثليين وكراهية مغايري الهوية الجنسية.
- ❑ منع التعذيب و المعاملة القاسية واللا إنسانية
- ❑ إبطال القوانين التي تجرم المثلية الجنسية.
- ❑ حظر التمييز على أساس الميول والهوية الجنسية
- ❑ حماية حرية الرأي والاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية لجميع أفراد الم.م.م.م.

الفقرة الثانية: الحماية الدستورية

وهذا ما يؤكده الدستور اللبناني بمقدمته في الفقرة "ب" الذي اعتبر نفسه عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و تجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

والفقرة "ج" ايضاً التي اعتبرت الجمهورية اللبنانية نفسها قائمة على احترام الحريات العامة، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

كما وأن المادة ٧ منه تعود لتؤكد على المساواة بين جميع المواطنين فكلهم سواء أمام القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٨ منه تقرّ دستورياً حماية الحريات الشخصية، ونصت على عدم جواز التوقيف أو الحبس او تحديد جرم او عقوبة إلا بمقتضى القانون.

أما المادة ١٢ تؤكد على المساواة في تولي الوظائف.

والمادة ١٣ تكفل حرية إبداء الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

فمقدمة الدستور[19] والمواد المذكورة أعلاه منه تؤكد على المساواة التامة بين اللبنانيين دونما فرق بينهم وعلى احترام الحريات الفردية والعامة واعتماد معياري الكفاءة والجدارة فقط في تولي الوظائف، كما كفلت حرية الرأي والاجتماع. وأشارت أيضاً إلى إلتزام لبنان بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تعتبر أنه لا يمكن التمييز لأي وضع كان، كما ذكرنا سابقاً.

الفقرة الثالثة: في الحماية القانونية محلياً بين النص والتطبيق

تتناول هذه الفقرة التشريعات في لبنان المتعلقة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية لنبرز أهم نقاط التميز فيها.
سنتابع بعدها لنتحدث عن تطبيق القوانين بشكل يكرس التمييز في الدولة ومؤسساتها.

أما على صعيد القوانين المحلية فبالرغم من ما أقرته الإتفاقيات الدولية المذكورة سابقاً وما كرسه الدستور من حقوق، ما يزال التشريع اللبناني متخذا موقفا سلبيا منها فلم يسعَ إلى تعديلها وهي مجحفة بحق فئة من المواطنين.

على صعيد التشريعات

قانون العقوبات ١٩٤٣

يشكل تجريم الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية في لبنان عبر المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، إنتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وبالتالي خرق الالتزامات الدولية والمبادئ الدستورية المتمثلة بعدم جواز التمييز بين المواطنين وتمتعهم جميعاً بالحقوق على السواء.

وتحتوي هذه المادة على عبارات غامضة وفضفاضة تحتمل الكثير من التأويلات: " كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس سنة على الأكثر" وهي لا تجرّم صراحةً العلاقات المثلية بل يستأنس بها قضاة النيابات العامة كما قضاة التحقيق وأجهزة إنفاذ القانون في لبنان لتوقيف الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجندرية. وتشكل عبارة "على خلاف الطبيعة" الواردة في المادة حجة للقضاة لإدانة السلوك الجنسي أو التوجه الجنساني الحاصل بين أفراد بالغين مما يكرس التمييز الرسمي.

إذ يعتبر بعض القضاة أن العلاقات الحاصلة بين أفراد بالغين من نفس الجنس هي علاقات غير سائدة وغير مألوفة وبالتالي يستندون إلى نص المادة المبهم للتجريم والإدانة.
بالنسبة لهم أن الطبيعي هو العلاقة بين رجل وامرأة. وأحكامهم هذه تشكل انتهاكاً للحق بالخصوصية والكرامة الإنسانية والمساواة.

مع الإشارة إلى أن المادة المذكورة ترجمت بشكل خاطئ عن نصها الأصلي بالفرنسية، والذي لم يجرم المثلية او السلوك المثلي بذاته بل كان يعاقب الإستغلال الجنسي للقاصرين تحت سن الـ٢١ وذلك لحمايتهم من إعتداءات الجيش الألماني الجنسية أثناء الحرب العالمية الثانية [20].

ونشيد بصدور عدد جيد من الأحكام [21] منذ العام ٢٠٠٩ حتى اليوم وهي أحكام إيجابية وتمهد الطريق لتطور مفهوم حماية الحقوق والحريات وتطبيق مبدأ سمو المعاهدات على القانون المحلي في حال تعارض الإثنين.

الجدير بالذكر أن هذه القرارات تكف التعقبات بحق المتهمين أو تمنع التجريم لخلفيات عدة، منها غموض النص وعدم تفسيره ما هو الطبيعي وما هو غير الطبيعي، أو لانتفاء الإتصال الجنسي أو لعدم كفاية الدليل، أو عدم مخالفة المثلية الطبيعية وتطبيقاً للمعاهدات الدولية والمبادئ الدستورية . ولكن إبقاء هذه المادة في صلب التشريعات يتعارض تماماً مع وجوب تبني حظر التمييز ضد الأفراد بشكل واضح فسواء في الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات أو التوصيات أو الدستور اللبناني.

يبقى هناك حالات تجرم بهذه المادة وقد تكون العقوبة خفيفة نتيجة التعاطف والاكتفاء بمدة التوقيف. لكن الأهم من العقوبة هو مبدأ التجريم الذي لا يجب أن يستمر للأسباب المذكورة أعلاه والتي سوف نفصلها تالياً.

قانون حفظ الصحة العامة من البغاء [22] ١٩٣١/٠

تجرم المادة ٦٨ من هذا القانون المذكور كل صاحبة بيت عمومي او بيت تلاقي تقبل بارتكاب "فظيعة اللواط"و تعاقب هي والمرتكبين بالحبس. التجريم هنا متعلق مباشرة ببيوت التلاقي والتي هي على ما عرفها القانون البيوت المرخصة لتعاطي الدعارة.

والمادة ٦٩ من القانون نفسه تعتبر أن من يثبت عليه ارتكاب اللواط يعاقب بالحبس أيضاً، وإذا كان مريضا يساق إلى المستشفى. حيث نرى أن المادة اشترطت إثبات الإرتكاب و كأنها جريمة مما يدل على التمييز على أساس هذه الميول الجنسي أو الهوية الجندرية.

المادتان المذكورتان تشكلان تمييزاً واضحا لفئة الميم التي جاء نص التجريم واضحاً بالنسبة لها.

مع الاشارة الى ان المواد المذكورة تتعارض مع مواد القانون رقم ١٦٤ الصادر عام ٢٠١١ المتعلق بالاتجار بالأشخاص والذي يمنع بيوت وشبكات الدعارة ويجرم الإستغلال الجنسي للأفراد في المادة الأولى منه. وبينما شرّع قانون حفظ الصحة العامة من البغاء بيوت الدعارة والاستغلال الجنسي للأفراد.

قانون العمل

قانون العمل لم يلحظ أي حماية من أرباب العمل في حال الصرف التعسفي بسبب الميول الجنسي أو الهوية الجندرية، ولم يلزم المؤسسات اتباع بروتوكولات أو نظم داخلية خاصة تحظر التمييز على انواعه وخاصة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والحماية من التحرش.

يمتد هذا الأمر ليشمل أجهزة إنفاذ القانون أيضاً فلم تلحظ أنظمتهم الداخلية أي منع عن التمييز أو حماية للأفراد الأكثر عرضة للتمييز، مما يشكل تراخياً في تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإرشادات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص في العمالة والحماية الاجتماعية.

من حيث التطبيق

كثيرة هي التطبيقات المستفزة و المنتهكة لحقوق الانسان والتي تكرس التمييز الجنسي والجندري، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

مخالفة قانون أصول المحاكمات الجزائية و تحديدا المادة ٤٧ والتي تحدد مدة التوقيف ب ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبناءًاعلى موافقة النيابة العامة.

وتحتوي هذه المادة على جملة حقوق أساسية للموقوف تمكنه من صون كرامته والمدافعة عن نفسه وإعلام أهله أنه بخير أو الإستعانة بمحام. وتلتزم أجهزة إنفاذ القانون بقراءة هذه الحقوق على الموقوف، كما أن التفتيش يحتاج إلى اذن من النائب العام وكل تفتيش لم يتم وفقا للأصول هو باطل.

في الكثير من الحالات يتم توقيفهم/هن ولا تتلى عليهم/هن الحقوق المنصوص عليها في المادة المذكورة. و يُمنعون من الإتصال بأحد أو المحامي حتى.

وتشير المادة اللاحقة ٤٨ صراحة إلى تجريم عناصر أجهزة إنفاذ القانون في حال مخالفة أصول الاحتجاز إن لناحية وقت الاحتجاز أو تلاوة الحقوق أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وحتى الآن لا وجود لحالات توثيق وتجريم لهذه الارتكابات بالرغم من كثرتها.

والمادة ٧٦ تشير إلى إمكانية الاستعانة المستجوَب بمحام واحد أثناء الاستجواب، في حين يمنع المحامون في الكثير من الحالات الدخول إلى جلسات التحقيق.

بالاضافة الى انتهاك حريتهم الشخصية عبر التفتيش بهواتفهم والاطلاع على محادثاتهم واستدعاء أصدقائهم مما يشكل خرقاً للقانون رقم ١٤٠ الصادر في ٢٧/١٠/١٩٩٩ المتعلق بحماية وصون سرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال، فالمادة الأولى منه تعتبر أن الحق في سرية التخابر مصون و في حمى القانون و لا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الإعتراض او الإفشاء إلا في حالات معينة معللة قانونية.

اضف الى الزام المحكوم بطلب إعادة اعتباره مما حكم به نتيجة تطبيق أحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.

التقاطع بين القوانين والتطبيقات

بالرغم من القول بعدم جواز التمييز بين المواطنين والتزامات الدولة اللبنانية، دولياً ومحلياً، ما يزال يستعان بالمادة ٥٣٤ ضد أفراد الم.م.م. لإضطهادهم على أساس الميل الجنسي. و بالرغم من تحريم التعذيب و التوصيات المتعددة والإلتزامات الدولية فقد اكتفى لبنان بإصدار تعميم إلى الأطباء الشرعيين عبر وزارة العدل في شباط ٢٠١٣، معتبراً فيه أن الفحوصات الشرجية لا يمكن القيام بها من دون إذن المشتبه فيه، على أن رفضه للفحص قد يشكل قرينة ضده لاتهامه بممارسة المثلية الجنسية. فهذا التعميم الذي لا يرق إلى مستوى مرسوم يمنع فيه منعاً صريحاً الفحوصات الشرجية ويعتبر الضحية مذنبة في حال الرفض، مما يكرس التمييز والتعذيب الجسدي و النفس .

وتشكل المادة ٥٣٤ عائقاً كبيراً أمام أفراد الم.م.م. للجوء إلى القضاء في حال تعرضهم للعنف أو التعذيب على أساس ميولهم.

لم يمنع قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الحماية عن المثليين، لكنها أتت منقوصة بسبب وجود المادة ٥٣٤ والأمر سيان بالنسبة للقانون ١٦٤/٢٠١١.

وحيث أن القانون ١٦٤/٢٠١١ يتعارض مع أحكام القانون ٠/١٩٣١ و يجب منع هذا التعارض وتطبيق مبدأ عدم تعارض القوانين وعدم رجعية القوانين الجزائية.وعدم استعمال القانون لإدانة أفراد الم.م.م.

و كما ذكرنا سابقاً أننا نشيد بإصدار قرارات تعطل استخدام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني و نضيء عليها ههنا:

ـ القرار الاول الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون السيد منير سليمان في العام ٢٠٠٩ و قرر فيه كف التعقبات بحق شابين لعدة تعليلات قانونية، حيث اعتبر أن القانون لم يوضح مفهوم الطبيعة، وفي هذه الحالة يكون الأمر متروك للقضاء و تقديره، فاعتبر أن الإنسان هو جزء من الطبيعة و هو لم يكتشف أو يفسر تماما معنى الطبيعة و ما يزال في مرحلة الإكتشاف وهو خلية من خلايا الطبيعة ولا يمكن اعتبار أي سلوك صادر عنه مخالف للطبيعة حتى و إن كان سلوكاً جرمياً، و قد اعتبر أن التقبيل و المداعبة ليس عملية مجامعة أصلاً. و الجدير بالذكر هو عدم اعتبار الواقي كمضبوط ممنوع وإنما هو أداة للوقاية من الأمراض الجنسية خلال الإتصال الجنسي ولا يعتبر دليل على القيام بأفعال جنسية.

ـ أما الثاني فقد صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن السيد ناجي الدحداح في العام ٢٠١٤، واعتبر فيه بما للمحكمة من سلطة في المقاربة والتقدير أن المتحول جنسيا إلى أنثى وفيه كامل صفات الأنثى وأعضائها هو أنثى تمارس الجنس مع ذكر وليس مخالفة للطبيعة، حتى لو أن المفاهيم الدينية تنص على عكس ذلك.

عدم التجريم هنا ، يأتي انسجاما مع مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي وتطبيقاً لما كرسه الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان لجهة وجوب ضمان المساواة بين الأفراد وصون حريتهم الشخصية خاصةً عندما لا تؤذي هذه الحريات الغير، وقد أشار

ايضاً إلى القرار ١٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الذي يتضمن إجراءات لمواجهة الانتهاكات والتمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وإن كان غير ملزم للبنان.

ـ والثالث صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن السيد القنطار في العام ٢٠١٦، وجاء التعليل القانوني هنا متناولاً الحقوق والحريات المصانة بالاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني لاسيما المساواة وعدم التمييز وقد أشار القاضي إلى القرار رقم ١٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي وضع إطارا لمجابهة السياسات التمييزية وأعمال العنف ضد الأفراد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، و حتى إن لم يكن ملزماً للدول الأعضاء إلا أنه يؤشر الى المنحى المتخذ من قبل منظمة الأمم المتحدة الذي التزم لبنان كل مواثيقها وقراراتها.

وعملاً بسلطة المحكمة في تفسير النص القانوني عند عدم وضوحه و إعمالا لقاعدة عدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية، وسنداً لتصنيف منظمة الصحة العالمية في ١٩٩٠ أن المثلية لا تشكل في أي من مظاهرها الفردية اضطرابا، او مرضاً وبالتالي فإنها لا تتطلب علاجا، وبالتالي فلا تعتبر المثلية مخالفة للطبيعة. ولا تستوجب العقاب.

ـ أما الرابع فقد أتى بحلة حقوقية جديدة وموضحة لعمل القاضي وواجبه في حماية الحريات وصون حقوق الإنسان بما يحفظ كرامته ضمن المجتمع دون تمييز.

وهذا الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن، السيد ربيع معلوف في العام ٢٠١٧ ، يؤسس لقراءة جديدة كلياً في المادة ٥٣٤ فلم يكتف بالحديث عن الطبيعة وعدم مخالفتها في ممارسة المثلية بل ذهب أبعد من ذلك بالقول أن المثلية ممارسة لحق طبيعي وفقاً للمادة ١٨٣ من قانون العقوبات اللبناني والتي تعتبر أنه ليس جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز، واستناداً على ما كرسه الدستور اللبناني من مساواة في الحقوق دون تمايز أو تفضيل، والشرعة الدولية التي يلتزم فيها لبنان، كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلكل إنسان حق التمتع بالحقوق لا سيما أنها حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان فلا حاجة لأن يكتسبها فهي حقوق ملتصقة بالشخص، ولا يفقدها بسبب أسلوب حياته أو طريقة عيشه، حتى لو كانت هذه الطريقة مرفوضة من أغلبية المجتمع.

حيث يمكن للمثليين أسوة بغيرهم القيام بالعلاقات الإنسانية والحميمية فهؤلاء الأفراد لا يمكنهم أن يعيشوا حياتهم الجنسية إلا من خلال ميولهم، وإن حرمانهم من هذا الحق يكون تدخلا في حياتهم الشخصية ويؤدي إلى إلزامهم بما هو مخالف لطبيعتهم وموافق لطبيعة الأكثرية مما يشكل خرقاً لأبسط الحقوق اللصيقة بهم.

وكما اعتبر أنه لا يجوز التدخل في الخصوصية وانتهاك الحق بالخصوصية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمعاقبة علاقات جنسية رضائية بين شخصين بالغين.

إن هذا الحكم قد أرسى ضرورة و وجوب تطبيق مبدأي المساواة وعدم التمييز بين المواطنين من خلال الدستور والتزامات لبنان الدولية.

ـ أما الخامس فصدر عن محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة في العام ٢٠١٨،

و قد جاء ليصدق الحكم الابتدائي المذكور أعلاه، بعد أن استأنفته النيابة العامة.

ـ والقرار السادس صدر عن محكمة الإستئناف في بيروت- الغرفة الثامنة- الناظرة في الجنح في العام ٢٠١٩.

وقد فسخ الحكم البدائي الذي أدان المستأنفين بالمادة ٥٣٤/عقوبات ، وأوقف التعقبات بحق المستأنفين لانتفاء الركن المادي للجريمة وهو، بحسب المحكمة، أي اتصال جنسي مخالف للطبيعة.

ويهمنا أن نذكر أن القاضي السيد معلوف قد سجل مخالفة متعلقة بالتحقيقات التي جرت مع المستأنفين و كيفية الحصول على الأدلة التي اعتبرها مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية كما قانون سرية المخابرات ١٤٠/١٩٩٩ واتفاقية مناهضة التعذيب بشكل صارخ لحيث جمع الأدلة بصدق و أمانة و دون أي إكراه معنوي أو جسدي ، و محاسبة مرتكبيه.

ولم تأخذ المحكمة بعين الإعتبار ضرورة التوقف عند قانونية التحقيقات عند الأمن العام و جهاز مكافحة الإتجار بالأشخاص، بل أهملته بشكل واضح.

ـ كما نذكر الحكم السابع الصادر عن المحكمة العسكرية في العام ٢٠١٩ والذي يشكل نقطة محورية في إعادة النظر حول عناصر أجهزة إنفاذ القانون، و حياتهم الخاصة التي لا تشكل جزءا من وظيفتهم.

وقد اعتبر القاضي بيتر جرمانوس أن المثلية لا تخالف الطبيعة ولا تشكل جرماً يعاقب عليه القانون.

ونذكر أيضا أهمية التشابه في بعض النقاط بين جميع هذه الأحكام وهو السلطة الاستنسابية للقاضي، و إعتبار المثلية غير مخالفة للطبيعة، و الإلتزام بالمعاهدات الدولية والدستور اللبناني صوناً للحرية الشخصية.

إن هذه الأحكام و القرارات القضائية تظهر الوجه الحقيقي للقضاء الذي يحكم بالعدل ويحمي الحريات ويصون الحقوق، وتبرز قراءات جديدة في دور القضاء وإتباع تراتبية الهرم القانوني، كما تمهد الطريق لقرارات قضائية مماثلة تعبر عن الاحترام للآخر و الإختلاف وأهمية مبدأي المساواة وعدم التمييز، الأمر الذي يشكل مرتكز أساسي في استصدار قانون الغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني وبالتالي رفع الظلم عن الفئات الأكثر تهميشاً من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنوع الاجتماعي (أفراد الم.م.م.م.) وهو ما نصبو إليه جميعاً.

عوامل تفاقم المشكلة

السياق الديني

إن التكوين الطائفي في لبنان يجعل من الصعب اتخاذ العديد من القرارات وسن التشريعات دون العودة إلى رجال الدين. فيشهد لبنان سيطرة لا مثيل لها على صناعة القرار من قبل رجال الدين الذين يعتبرون أن المثلية هي خطيئة و يجب معاقبتها.

الذكورية/ الأبوية

ارتبط هذا التعبير أيضا بسلطة رجال الدين، ويعني إعمال صورة نمطية للرجل القوي والذي يمكنه ويجب عليه السيطرة والاستئثار بالقرار وحده. والتي يجب أن تتوفر في كل مولود ذكر وإلا اعتبر مخنثاً او غير مقبول اجتماعياً.

بطء عملية التشريع

يفاقم في اتساع الهوة وهدر الحقوق والوقت معاً و يظهر تقاعس لبنان عن الوفاء بالتزاماته الدولية، ويرتبط ذلك بكثرة الخلافات النيابية و طول النقاشات على القوانين و تفاصيلها.

ضعف مقاربات حقوق الإنسان

بشكل عام، تضعف مقاربات حقوق أفراد الم.م.م. كجزء من حقوق الإنسان في التدريبات لأجهزة إنفاذ القانون كما للعاملين في مجال الخدمة الصحية مما يؤدي إلى وصم الأفراد المهمشين والتعامل على أساس تمييزي ومهين في معظم الأحيان.

وسائل الإعلام

لوسائل الإعلام المرئية و المسموعة والمكتوبة كما وسائل التواصل الإجتماعي دور بارز وفعّال في زيادة الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد هؤلاء الأفراد.

إذا ما هي آثار هذه المشكلة على المثليين و المثليات و ثنائيي الميل الجنسي و متغيري الهوية الجنسانية ؟

الآثار

- انتقاص في حق الوصول إلى العدالة، حيث تشكل المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني حاجزاً كبيراً أمام الأفراد المهمشين في تقديم الشكاوى والمطالبة بحقوقهم خاصة في حالات التعذيب من قبل عناصر الأمن.
- التوقيفات التعسفية التي لا تنفك الأجهزة الأمنية عن ممارستها حتى الساعة بلا رقيب ولا حسيب، ضاربةً بعرض الحائط كل القوانين الإجرائية ومبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدولة اللبنانية في ظل صمتها عن هذه التعديات.
- ازدياد وتيرة التنمر في أماكن الدراسة والعمل.
- تكريس العنف المجتمعي القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- القبول المقلق لخطاب الكراهية الممنهج الذي تمارسه السلطات الدينية والحض على معاداة المثلية.
- إضفاء صفة الشرعية على تصرفات وسلوكيات الجهات الخاصة تجاه الأفراد لناحية التمييز وحرمانهم من حق التجمع.
- صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية بسبب الوصمة والتمييز.
- الوصم الاجتماعي الذي قد يؤدي إلى ارتفاع في نسب الإنتحار.
- الصعوبات التي يواجهها متغيري الهوية الجنسانية في تغيير أوراقهم الثبوتية.

التوصيات

في ظل استمرار هذه المشكلة في لبنان ومنعاً لاستمرار هذا الظلم تجاه هذه الفئة من المجتمع وتطبيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، جاءت براود ليبانون توصي بما يلي:

في القوانين

- ★ تعديل القوانين بما يتماشى مع التزامات لبنان الدولية مثل التزام لبنان بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب دون التذرع بالظروف الاستثنائية أو التحفظ على أي من بنودها.
- ★ العمل على انضمام لبنان إلى باقي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات الاختيارية.
- ★ إقرار قوانين مدنية وفصل الدين عن الدولة مما يكفل العدالة وحقوق جميع المواطنين دون تمييز.
- ★ تحديث القوانين لكي تتماشى مع تقدم العصر.
- ★ إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني وقانون حفظ الصحة العامة من البغاء.
- ★ وتحديث القوانين مثل القوانين المتعلقة بالصحة والخدمات الطبية، قانون الأحوال الشخصية، قانون العقوبات، إلخ.
- ★ تعديل قانون العمل لناحية إدراج بنود تحظر جميع أنواع التمييز ومنها ماهو على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.
- ★ إقرار قانون تجريم التمييز العنصري وإدراج التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأحد بنوده.
- ★ إقرار قانون يجرم خطاب الكراهية.
- ★ تأمين الحماية القانونية للفئات المهمشة ومنها أفراد الم.م.م. مثل تعديل قانون الإتجار بالبشر وتعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (٢٩٣) ليشمل إجراءات خاصة وفعالة في سبيل حماية الفئات المهمشة.
- ★ تعديل قانون المرئي والمسموع لمنع البرامج التهكمية والمهينة لحقوق أفراد الم.م.م.

في آليات تنفيذ القوانين

- ★ العمل على تطبيق القوانين المرعية الإجراء ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحديدا المادة ٤٧ كما العمل على تطبيق معايير حقوق الإنسان في النيابات العامة.
- ★ إقرار جميع المراسيم الخاصة بهيئة حقوق الإنسان لكي تباشر عملها.
- ★ إدراج الإنتهاكات التي تطال أعضاء مجتمع الميم في مهام الهيئات واللجان الوطنية كافة ومنها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية للقضاء على التعذيب, كما اللجان الخاصة في السلك العسكري والنيابات العامة كلجان حقوق الإنسان في قوى الأمن والجيش والأمن العام وذلك عبر تطبيق التزامات لبنان الدولية.
- ★ تقديم التدريبات اللازمة لأجهزة إنفاذ القانون حول التوجه الجنسي والهوية الجنسانية لفهم حاجات أفراد الم.م.م.
- ★ لحظ حاجات أفراد الم.م.م. في الخدمات المقدمة من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية كافة (صحة، عدل، شؤون اجتماعية، إلخ).
- ★ تقديم الدعم اللازم للجمعيات التي تعنى بأعضاء مجتمع الميم من قبل الوزارات كافة.
- ★ العمل على تحديث المناهج التعليمية وإضافة مبادئ حقوق الإنسان وإحترام الأخر دون تمييز.
- ★ العمل مع وزارة الثقافة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على مستوى الوطن لإرساء مبادئ المساواة، والعدالة واحترام التعددية.

المراجع

1. المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. المادة 2 و7 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3. المادة 2 و 3 و 14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4. المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
5. المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل
6. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أيار 2009
7. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/Pages/Recommendations.aspx
8. RULES OF THE GAME، A brief introduction to International Labor Standards، 2014
9. الإستعراض الدوري الشامل - ملاحظات متعلقة بلبنان-2015 من التوصية 132-93 إلى التوصية 132-98
10. المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
11. التوصية رقم 15 من الملاحظات الختامية للتقرير الأولي للبنان إلى لجنة مناهضة التعذيب 2017
12. يراجع التوصية رقم 33 بتقرير لجنة مناهضة التعذيب المرجع السابق
13. المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
14. التوصية رقم 17 المرجع السابق
15. التوصية رقم 11 من المرجع السابق
16. 1. المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
    2. Affaire Dudgeon c. Royaume-Uni، Requete. No. 7525/76، Conseil de L'Europe: Cour Européenne des Droits de l'Homme، 22 Octobre 1981
17. المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية.
18. .الماد 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 و المادة 22 من العهد الدولي الدولي بالحقوق السياسية و المدنية.
19. قرار المجلس الدستوري رقم 2/97 و رقم 1/97 الصادرين في 1997.
20. Proud Lebanon's report: The LGBTIQ+ community in Lebanon، documenting stories of torture and abuse 2017. P 4
21. قاضي منفرد جزائي في البترون(منير سليمان)-2009؛ قاضي منفرد جزائي في المتن(ناجي الدحداح)-2014. 34/2014؛ قاضي منفرد جزائي في المتن (القنطار) 2016. 346/2016؛ قاضي منفرد جزائي في المتن(ربيع معلوف)-2017. 15/2017؛ محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان-الغرفة الثانية عشرة (الرئيسة كفوري-زيدان-بو نصار) 2018. رقم 330/2018؛ محكمة استئناف الجنح في بيروت الغرفة الثامنة (الرئيسة الحسيني-شواح-و معلوف) 2019 رقم 447/2017؛ المحكمة العسكرية - بيتر جرمانوس 2019
22. http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244183 -